

المملكة المغربية

جريدة الرسالة

جريدة الرسالة

ثمن النسخة : 1.50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | الخارج | | الاشتراك |
|-----------------------|-----------|-------|----------|
| | لسنة اشهر | لسنة | |
| المغرب 60 درهما | 35 درهما | | 60 درهما |

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

ان جميع الارسال تكون باسم
المحاسب المترافق بالمطبعة الرسمية

تفاصيل التعريف المشار اليها
فيما تواتر الارسال المحتجة في
التشريع البريدي المعمول به ، فيما
يخص توجيه البريسة الى الخارج
عبر الطريق العادي او الجوية.

ثمن الاعلانات

دروميان (2) للسطر المحتج على 26 حرفا
(قرار رقم ١١٦١-٧٧ بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٩٧
موافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧٧)

النليون : ٦٥٠-٢٥ - ٦٥١-٧٩
٦٥٤-١٣

حساب الشيك البريدي
رقم ١٥١-١٠١ بالرباط

ان الاعلانات الفضائية والقانونية وكلها الرسوم والاجراءات والعقود المقررة نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتلقى نشرها في عدد يوم الادباء من الاسبوع المأول .

| | |
|--|-------|
| امان الاعمال المنجزة من قبل القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص | محلية |
| قرار لوزير الصحة رقم ٣٦٨-٧٩ بتاريخ ١٥ من شعبان ١٣٩٩ (١٠) يوليز ١٩٧٩) تحدد بعوجه امان الاعمال المنجزة من لدن القابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص | |

نصوص خاصة

| | |
|--|------|
| عمالة الدار البيضاء . - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وبيعها الى الملك الخاص للدولة . | ١٨٩٩ |
| مرسوم رقم ٢.٧٩-٢٥٣ بتاريخ ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩) يوليه ١٩٧٩ بالاخراج من حيز الملك العمومي للدولة لقطعة ارضية متصلة من متروك عرض الطريق الثانية رقم ١٠٩ الدائمة من الدار البيضاء إلى اولاد سعيد عبر اولاد عبد وبعدها إلى الملك الخاص للدولة وبالتخلص عنها بموجب لائحة السيدة طراب عائشة (عمالة الدار البيضاء) | |

| | |
|---|------|
| المحمدية . - نزع ملكية قطعة ارضية . | ١٩٠١ |
| مرسوم رقم ٢.٧٩-٢٥٤ بتاريخ ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩) يوليه ١٩٧٩ ينص على أنه من الصالحة العورمية انشاء ثانية بحري المالية بالمحمدية ونزع ملكية القطعة الارضية الازمة لهذا الغرض | |

| | |
|---|------|
| فاس . - اذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجامعة والدولة . | ١٩٠٢ |
| مرسوم رقم ٢.٧٩-٢٨٥ بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧) يوليه ١٩٧٩ بالمصادقة على مقرر المجلس الجامعي لفاس بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجامعة والدولة | |

فهرست

نصوص عامة

| | |
|--|------|
| اتفاق ثقافي مبرم بين المملكة المغربية والملكة البلجيكية . | ١٣٩٩ |
| ظهير شريف رقم ١.٧٨-٨٩٨ تاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (٨) ابريل ١٩٧٩) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم ٩ رجب ١٣٩٥ (١٨ يوليز ١٩٧٥) بين المملكة المغربية والملكة البلجيكية | |
| اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان قرض منح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي . | |
| مرسوم رقم ٢.٧٩-٣٠٢ بتاريخ ٢٥ من رجب ١٣٩٩ (٢١) يوليه ١٩٧٩ بالمصادقة على الاتفاق رقم ١٧٠٤/MOR المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره ٧٠ مليون دولار أمريكي والمنح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي | |
| اصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « ١٩٧٩ » . | |
| قرار لوزير المالية رقم ٦٥١-٧٩ بتاريخ ٢٧ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٤) مايو ١٩٧٩) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « ١٩٧٩ » يبلغ قدره الاممى الاقصى مائتس ملیيون درهم (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) | |

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.79.300 تاريخ 25 من رجب 1399 (٢٧ يونيو 1979) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في ١٧ من شعبان ١٣٩٥ (٢٦ غشت ١٩٧٥) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

وزارة التسغل والتكون المهني.

مرسوم رقم 2.79.299 تاريخ ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧ يونيو ١٩٧٩) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التسغل والتكون المهني

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 747.79 تاريخ ٤ رجب ١٣٩٩ (٣١ ماي ١٩٧٩) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية -قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الاول

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر.
قرار لكاتب الدولة في التعليم العالى والبحث العلمي رقم 704.79 بتاريخ ١٤ من ربى الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتوظيف محضررين بالمخبرات المدرسية -الجامعة بكلية العلوم بالرباط

قرار لكاتب الدولة في تكوين الأطر رقم 707.78 بتاريخ ١٤ من ربى الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتعيين ثلاثة (٣) متصرفين مساعدين بكتابة الدولة في تكوين الأطر

قرار لكاتب الدولة في تكوين الأطر رقم 709.79 بتاريخ ١٤ من ربى الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتوظيف عون عمومي (I) من الصنف الثالث بكتابة الدولة في تكوين الأطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 705.79 بتاريخ ٦ جمادى الآخر ١٣٩٩ (٣ ماي ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكنش

الهيئة العامة للحكومة للطباعة (المطبعة الرسمية).
قرار للامين العام للحكومة رقم 875.79 بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لكتاب (فرع الادارة) بالطبعية الرسمية

قرار للامين العام للحكومة رقم 876.79 بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتعيين طباعين مساعدين بالطبعية الرسمية

قرار للامين العام للحكومة رقم 877.79 بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتعيين اعوان مختصين بالطبعية الرسمية

قرار للامين العام للحكومة رقم 878.79 بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) بإجراء مبارزة لتعيين اعوان الاشراف بالطبعية الرسمية

قرار للامين العام للحكومة رقم 879.79 بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيس بالطبعية الرسمية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

اعلانات وبيانات

اعلان يحذف هرگز من سجلات البحرينة التجارية

نزع ملكية - بحث - اعلان عن وضع ملفين

تعيين امرئين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 640.79 بتاريخ ١٢ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٩ ابريل ١٩٧٩) بتعيين امرئين مساعدين بالدفع ونوابهم

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 641.79 بتاريخ ١٢ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٩ ابريل ١٩٧٩) بتعيين امرئين مساعدين بالدفع ونوابهم

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 639.79 بتاريخ ١٢ من جمادى الاخر ١٣٩٩ (٩ مايو ١٩٧٩) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائب

التقويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 486.79 بتاريخ ٢٥ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 487.79 بتاريخ ٢٥ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 488.79 بتاريخ ٢٥ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 489.79 بتاريخ ٢٥ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 490.79 بتاريخ ٢٥ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . - احداث مؤسسات بريدية
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٧٢.٧٨ بتاريخ ١٣ من ذي الحجة ١٣٩٨ (٤ نوبل ١٩٧٨) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٠.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٩٤١.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٢.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٣.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٤.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٥.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٦.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٧.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٥٤٨.٧٩ المؤرخ في ٢٩ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٧ ابريل ١٩٧٩) المتعلقة بابدات مؤسسة بريدية

لائق في ممارسة الهندسة المعمارية.
قرار للامين العام للحكومة رقم 809.79 بتاريخ ٩ شعبان ١٣٩٩ (٤ يوليو ١٩٧٩) بإنذن في ممارسة الهندسة المعمارية

شخص المحلفون.
استبداله بالجريدة الرسمية عدد ٣٤٩٩ بتاريخ ٣٢ من دفع الاول ١٣٩٩ (١٨ فاتح مارس ١٩٧٨)

اتفاق ثقافي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ان جلالة ملك المغرب ،
وجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منها في توثيق روابط الصداقة الموجودة بين البلدين عن طريق التعاون والتبادل في ميادين التربية والعلم والثقافة قرراً ابرام هذا الاتفاق وعيناً لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

جلالة ملك المغرب :
سعادة السيد احمد بنكريان ، سفير المغرب ببروكسيل .
جلالة ملك بلجيكا :

معالي السيد فان السلاند ، وزير الخارجية والتعاون للتنمية اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت مستوفية الشكل اتفقا على المقتضيات الآتية :

المادة ١

يتعهد الطرفان المتعاقدان - جهد المستطاع - بتحسين وتنمية العلاقات بين البلدين في الميادين التربوية والعلمية والفنية والادبية والرياضية بحيث يتسع لها المساهمة في التعرف بكيفية افضل على ثقافتهما ونشاطاتها الفكرية .

المادة ٢

يسير ويشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات التعليم التقني وال المتوسط والعادي والفنى والمخابر العلمية والمتاحف والمكتبات والجمعيات العلمية والفنية والبيداغوجية لكلا البلدين .

ويمتحن في بلديهما كل التسهيلات الممكنة للعلماء والباحثين والبعثات العلمية التابعة للطرف الآخر قصد مساعدتهم في انجاز البحوث العلمية وعلى الحصول السماح لهم للتعرف والاطلاع على المكتبات والمحفوظات ومجموعات المتاحف وأماكن الحفريات الاثرية المحتملة وذلك مع احترام القوانين والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة ٣

يسير ويشجع الطرفان المتعاقدان فوق اقليميهما زيارات واسفار الاستقصاء البيداغوجي لاعضاء هيئة التدريس - او للموظفين المختصين في مادة التدريس لبلد الطرف الآخر .

المادة ٤

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتنشيط تبادل الاساتذة بين بلديهما على اختلاف رتبهم في التعليم والباحثين والطلبة والمتدربين والفنين او اشخاص آخرين يمارسون نشاطهم على الصعيد الثقافي او العلمي .

المادة ٥

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان ينشئ منحا للدراسات والبحوث وذلك اما ل�能 موطئيه من القيام او متابعة فوق ارض الطرف الآخر دراسات وابحاث ذات صبغة علمية وتقنية او تقنية او تمكين مواطنى الطرف الآخر بانجاز نفس هذه الدراسات والابحاث فوق اقليميهما الخاص .

| | |
|---|------|
| اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم الذي ينص على انه من المنفعة العامة انشاء انشاء مركز صحي بتجزئة « بكميل » حى بولو بالدار البيضاء | 1922 |
| وزارة العدل - اعلانات قضائية | 1922 |
| وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الموارد الثانوية - مقاطعة اكادير - اعلان عن طلب عرض | 1923 |
| وزارة الملاحة والاصلاح الزراعي - اعلان عن عروض اثنان | 1924 |
| وزارة التربية الوطنية وتكون الاطر - الكتابة العامة - مديرية المشاريع التربوية - اعلان عن تأجيل مناقصة | 1924 |
| وزارة السياحة - المكتب الوطني المغربي للسياحة - مصلحة البناء - اعلان عن عروض اثنان | 1924 |
| اقليم ازيلال - اعلان عن عرض اثنان | 1925 |
| اقليم الصويرة - اعلان عن عرض اثنان | 1925 |
| البنك الشعبي المركزي - شركة ذات رأس مال قابل للتغيير - نقل المقر الاجتماعي | 1925 |
| الشركة المغربية لكانة - اعلان عن تأسيس شركة | 1925 |

نصوص عامة

ظهير شريف رقم ١.٧٨.٨٩٨ بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤١٢ ١٩٧٩) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم ٩ رجب ١٣٩٥ (١٨ يوليوز ١٩٧٥) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم ٩ رجب ١٣٩٥ (١٨ يوليوز ١٩٧٥) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية :
وببناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم ٢٧ من رجب ١٣٩٨ (٣ يوليوز ١٩٧٨) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرباط يوم ٩ رجب ١٣٩٥ (١٨ يوليوز ١٩٧٥) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٤١٢ ١٩٧٩) .

ووقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

* *

المادة ١٣

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على فحص الشروط التي بواسطتها يمكن لها ضمان حفاظ وحماية حقوق المؤلفين من رعايا الطرف الآخر، وذلك على أساس المعاملة بالمثل وطبقاً لمقتضيات أحدى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الرامية إلى حماية هذه الحقوق.

المادة ١٤

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين طبقاً لتشريعهما على دخول واقامة رعايا البلد الآخر الذين يمارسون نشاطاتهم في إطار هذا الاتفاق وكذا عائلاتهم.

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتيسير تنظيم تعليم مناسب لابناء رعايا البلد الآخر وخاصة فتح مؤسسات تعليمية.

المادة ١٥

تؤسس لتطبيق هذا الاتفاق لجنة مختلطة دائمة مكونة من ثمانية اعضاء وستتكون هذه اللجنة من فرعين احدهما بلجيكي والآخر مغربي ويضم كل واحد منهما اربعة اعضاء تجتمع في دورة عامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة في كل سنتين على الأقل بالتعاقب في بلجيكا وفي المغرب.

يعين الوزراء البلجيكيون ذوي الاختصاص في مجال التربية الوطنية والثقافة بالاتفاق مع الوزير البلجيكي للشؤون الخارجية اعضاء الفرع البلجيكي وتعيين الحكومة المغربية اعضاء الفرع المغربي. ويمكن للطرفان المتعاقدان ولفروع اللجنة المختلطة ان يستعينوا بخبراء يستدعون لحضور اجتماعاتهم.

المادة ١٦

لتطبيق هذا الاتفاق تضع اللجنة المختلطة الدائمة بصفة دورية برنامج عمل يوكل تجفيذه للمصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين

المادة ١٧

يكون للجنة المختلطة كذلك مهمة دراسات واقتراح - وذلك برضي الطرفين التدابير التي تراها مواتية لتطبيق هذا الاتفاق. وكل تمديد او تغيير لمقتضيات هذا الاتفاق يكون موضوع بروتوكول اضافي.

المادة ١٨

سيصادق على هذا الاتفاق وسيتم تبادل وثائق المصادقة في الرابط . وسيدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تبادل وثائق المصادقة. ابرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وسيجرى العمل به لمدة خمس سنوات متتالية ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الجارية برغبته في انتهائه.

وفي حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق فإن الوضعية التي يتمتع بها مختلف المستفيدين تظل قائمة حتى انتهاء السنة الجارية وفيما يخص الممنوحين حتى انتهاء مدة دراستهم.

وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لحكومة كل من الطرفين وحدتها الحق في تقديم ترشيح مواطنيها للمنصب الذي تعرضها حكومة الطرف الآخر.

المادة ٦

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين - طبقاً لقوانينه ونظمه على ان يستفيد رعايا الطرف الآخر الممنوحين بمقتضى المادة الخامسة من الامتيازات والتسهيلات المالية التي يتمتع بها الطلبة المغاربة.

المادة ٧

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على فحص الشروط التي تمكن من الاعتراف بمعادلة الدبلومات والدرجات الجامعية وغير ذلك من الألقاب الدراسية المسلمة في كلا البلدين.

المادة ٨

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشباب والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضات المعترف بها من طرف حكومتيهما.

المادة ٩

يتبادل الطرفان المتعاقدان خبراتهما وجميع المعلوماتقصد تنمية التربية الأساسية.

المادة ١٠

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين حسب الوسائل المتوفرة وفي إطار تشريعه الداخلي على ان تكون المسائل التي تهم الطرف الآخر مقدمة بأكبر موضوعية في جميع الكتب على مستويات التعليم وخاصة كتب التاريخ.

ويأخذ بعض الاعتبار كل مقتراحات الطرف الآخر الرامية إلى تصحيح اغلاط الفعل أو الحكم التي يمكن ان تتضمنها هذه الكتب.

المادة II

ينهي الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الثقافة بما يلي :

أ) التعاون بين المؤسسات والجمعيات الثقافية ؟

ب) تبادل الزيارات لشخصيات العالم الادبي والفنى ؟

ج) الاتصالات بين المسؤولين عن حركات الشباب والتربية الدائمة للرياضة ؟

د) معارض الفن والصناعة التقليدية ؟

هـ) التبادل في الميدان الموسيقى والمسرح والكوركرافيك ؟

و) التبادل في مادة الافلام والاذاعة والتلفزيون.

المادة I

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تنظيم المعارض الفنية والادبية والعلمية والبيداغوجية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والتمثيليات المسرحية فوق اقليم الطرف الآخر.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف رقم 1399 ١.٧٨.٩٨٠ المشار اليه اعلاه الصادر في ٢٩ من محرم ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨) يعرض للاكتتاب من فاتح الى ٥ رجب ١٣٩٩ (٢٥ مايو ١٩٧٩) الى فاتح يونيو ١٩٧٩) شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة ، ١٩٧٩ « يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتي مليون درهم (٢٠٠,٠٠٠,٠٠).

الفصل الثاني

ان الاقتراضات التي تقدم في شكل سندات يبلغ قدرها عشرة آلاف درهم (١٠,٠٠٠) وتصدر بقيمة ٩,٨٤ دراهم مقابل ١٠ دراهم تترتب عنها فائدة يبلغ مقدارها السنوى ٨,٥٠ %

الفصل الثالث

يتتفق بهذه السندات ابتداء من ٨ رجب ١٣٩٩ (٤ يونيو ١٩٧٩) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة في ظرف خمس عشرة سنة على الاتى بطريق الاقتراض على أساس قسط سنوى قار من فوائد واستهلاك راس المال ، وتجرى الاقتراضات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الراشدة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العدوى العادى وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمى لعدد السندات الواجب ارجاعها ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائق وقت الاقتراض.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراض في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل. وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسميات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبالغها الاسمى يخصم من القدر الواجب ادائه لحاملي السند.

الفصل الخامس

يتکفل بنك المغرب بالتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للاحكام التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة وترتبط هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التي يمكن ان تدفعها الدولة فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٤ مايو ١٩٧٩)

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وستتخذ كذلك الاجراءات المطلوبة بمقتضى اتفاق مشترك لتحسين تحقيق المشاريع التي بدأ تنفيذها.
وانبأتا بذلك وقع المندوبان المفوضان - المعينان لهذا الغرض - على هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتميها.

حرر في بروكسل يوم ١٨ يوليو ١٩٧٥ في نسختين باللغات الفرنسية والهولندية والعربية ولنسخة الثلاثة نفس قوة الآثبات.

مرسوم رقم ٣٠٢ ٢.٧٩.٣٠٢ بتاريخ ٢٥ من رجب ١٣٩٩ (٢١ يونيو ١٩٧٩) بالصادقة على الاتفاق رقم ١٧٠٤/MOR المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره ٧٠ مليون دولار اميريكي والممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق رقم ١٧٠٤ المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٣ مايو ١٩٧٩) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره سبعين مليون دولار اميريكي (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) والممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٥ من رجب ١٣٩٩ (٢١ يونيو ١٩٧٩) .

الوزير الاول ،
الامضاء : المغضى بوعبد.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار وزير المالية رقم ٦٥١.٧٩.٦٥١.٧٩ بتاريخ ٢٧ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٤ مايو ١٩٧٩) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « ١٩٧٩ » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتي مليون درهم (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠).

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة ١٩٧٩ رقم ١٥.٧٨ المتضمن الامر بتنفيذظهير الشريف رقم ١.٧٨.٩٨٠ الصادر في ٢٩ من محرم ١٣٩٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٨) ولاسيما الفصل ٢٤ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٩.٠٢ الصادر في ٣ صفر ١٣٩٩ (٢ يناير ١٩٧٩) بالتفويض فى السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم السادس الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في ٥ من شعبان ١٣٩٩ (١٠ يوليو ١٩٧٩).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعلم بوعبيد.

* *

القائمة المضافة الى القرار رقم ٣٦٨.٧٩ بتاريخ ١٥ من شعبان ١٣٩٩

(١٠ يوليو ١٩٧٩) والخاصة بالاثمان القصوى
للأعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين
والممرضات بالقطاع الخاص

الثمن الاجمالى للتوليد (القابلة)

| | | |
|--|--------|-----------|
| - الولادة العادية | I20 | 120 درهما |
| - ولادة التأمين | 200 | 200 درهم |
| C. : فحص (من لدن القابلة) | 10 | 10 دراهم |
| V. : عيادة بالمنزل (القابلة) | 15 | 15 درهما |
| : عيادة بالليل وايلم لاحناد والاعياد (القابلة) | 20 | 20 درهما |
| : (الاعمال المنجزة من لدن القابلة) | S.F. | 2,75 درهم |
| : علاجات التمريض المنجزة من لدن القابلة) | S.F.I. | |
| : (الاعمال المنجزة من لدن الممرض او الممرضة) | A.M.I. | 2,50 درهم |
| : التعويض الاجمالى عن التنقل | I.F.D. | 2,00 درهم |
| : التعويض عن الكيلومترات في الساعة | I.H.+ | 0,60 درهم |

: مصاريف التنقل الواجبة للمارس اذا كان موطن المرضى ومحل اقامته المريض لا يوجدان في نفس الجماعة العرانية وادا كانت المسافة الفاصلة بينهما تتجاوز كيلومترین (٢)
(انظر القائمة العامة للأعمال المهنية التي ينجزها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل والمساعدون الطبيون - الصفحة ٦)

قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٦٨.٧٩ بتاريخ ١٥ من شعبان ١٣٩٩ (١٠ يوليو ١٩٧٩) تعدل بموجبه ائمان الاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشمسي رقم ٣٦٧.٥٩.٣٦٧ الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٧٩ (٩١ يوليوز ١٩٦٠) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢٠٥٨.٥٩.٢٠٥٨ الصادر في ٢١ من القعدة ١٣٧٩ (١٨ مايو ١٩٦٠) بتحديد قائمة الاعمال الطبية التي يمكن ان ينجزها الممرض ؟

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧٢١ الصادر في ٤ يوليوز ١٩٧٢ بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم ٣.٩٢.٧٨ المؤرخ في ٨ شوال ١٣٩٨ (١١ سبتمبر ١٩٧٨) ؟

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.٤٧١.٧٢١ المؤرخ في ٣ يوليه ١٩٧٢ المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم ٣.٩٢.٧٨ المؤرخ في ٨ شوال ١٣٩٨ (١١ سبتمبر ١٩٧٨) ؟

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٢٠٩٦ الصادر في ٧ جمادي الاول ١٣٩٣ (٩ يوليه ١٩٧٣) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم ٢.٧٨.٤٢٣ المؤرخ في ٨ شوال ١٣٩٨ (١١ سبتمبر ١٩٧٨) ؟

ويعتبر استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقترن ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في القائمة المضافة الى هذا القرار ائمان القصوى للأعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

الفصل الثاني

يرمز الى كل عمل بحرف تحدد قيمته بوحدة تقدية.

مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٥٤ بتاريخ ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩) ينص على أنه من المصلحة العمومية إنشاء ثانوية بحى العالية بالمحمدية ، ونزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الفرض

ان الوزير الأول ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٠ (٣ أبريل ١٩٥٢) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ ٢ رجب ١٣٩٦ (٣٠ يونيو ١٩٧٦) إلى ٧ رمضان ١٣٦٦ (٢ سبتمبر ١٩٤٧) ؟

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاء ثانوية بحى العالية بالمحمدية

الفصل الثاني

تنزع لأجل ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير مسماة وغير محفظة مساحتها بالتقريب ألف وتسعمائة وخمسون مترا مربعا (٩٥٠ م²) تقع بحى العالية بالمحمدية والمزدوم أنها على ملك الشهيد بن امبارك الحاج العربي ، الساكن بالدار البيضاء ٣٦ ، زنقة أيت يافلمان ، حتى سبليون بالمدينة الجديدة ، وكما أنه زيادة على هذا رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند إلى نائب المدير ، رئيس مصلحة الأملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩) ،

الوزير الأول ،

الإمضاء : المعنى بوعبد.

وقيمه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمساء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٨٠ بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧ يونيو ١٩٧٩) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس بالآتي في أجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة والدولة.

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٢٣، ٧٦.٥٢٣ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ من صفر ١٣٤٠ (١٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؟

نصوص خاصة

مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٥٣ بتاريخ ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩) بالأغراض من حيز الملك العمومي للدولة -قطعة أرضية متأصلة من هنروك عرض الطريق الثانوية رقم ١٠٩ الناهبة من الدار البيضاء إلى أولاد سعيد عبر أولاد عبو ، وبضمها إلى الملك الخاص للنواة وبالتخلي عنها بعوض لفائدة السيدة طراب عائشة (عمالة الدار البيضاء) .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٧ شعبان ١٣٣٢ (١٧ فاتح يوليو ١٩١٤) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية مساحتها خمسمائة واثنتين وتسعين مترا مربعا (٥٩٢ م²) متأصلة من هنروك عرض الطريق الثانوية رقم ١٠٩ الذاهبة من الدار البيضاء إلى أولاد سعيد عبر أولاد عبو ، والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجريبي ذاتي المقياس ٥٠٠/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلص عن القطعة الأرضية المذكورة في الفصل الأول لفائدة السيدة طراب عائشة ، مقابل عوض قدره خمسون درهما للمتر المربع ، أو ما قيمته الإجمالية تسعة وعشرون ألفا وستمائة (٢٩.٦٠٠) درهم .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩) .

الوزير الأول ،

الإمساء : المعنى بوعبد.

وقيمه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الإمساء : محمد الدويري .

وزير المالية ،

الإمساء : عبد الكامل الرغاي .

2 - تخلّى الدولة لجماعة فاس عن قطعة أرضية ضمن أملاك الدولة تفصل عن الملك المدعي « أكول نورمال » (عقار للدولة رقم F/76II FU/257I الحامل رسمه العقاري رقم 10.200 متر مربع . وقد رسمت حدودها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لفاس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) .

الوزير الأول ،
الامضاء : المعطن بوعبيد .

وفمه بالعقل :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لفاس خلال جلسته بتاريخ 15 من ربى الاول 1398 (28 بيراير 1978) ؛
وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر في 15 من ربى الاول 1398 (23 بيراير 1978) بالاذن في اجراء المعاوضة العقارية بدون مدرك الآتية بين جماعة فاس والدولة (الملك الخاص) :

I - تخلّى جماعة فاس للدولة عن قطعة أرضية تسمى « بلاد الشارة » كائنة بفاس - جنان العريشي ، حتى ابن دباب - وتبلغ مساحتها نحو عشرة آلاف ومائتي (10.200) متر مربع . وقد رسمت حدودها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 640.79 بتأريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين امررين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم امررين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

| المحاسبون المكلفوون | النواب | | الآمرؤن المساعدون بالدفع | | المصالح |
|----------------------|---------------|-------------------------|--------------------------------|------------------------------------|--|
| | المهمة | الاسم | الدرجة - المهمة | الاسم | |
| محصل المالية بالرباط | مهندس الدولة | السادة : نديم بنسلام | كونوني بالقوات المسلحة الملكية | السادة : الكونوني محمد التيجاني | مدرسة مهندسي التطبيق للمياه والغابات بالرباط |
| محصل المالية بالرباط | مهندس التطبيق | ادريس العيدى | مهندس الدولة | نديم بنسلام | المدرسة الملكية الثانوية بسلا |
| محصل المالية بالرباط | مهندس التطبيق | عاصم العلوى الهاشمى | مهندس رئيس | احمد التمرى | محطة البحوث التطبيقية بالرباط |

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في II من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد الله الطيف العيساوي .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يعين موظفو مديرية البحث الزراعي الآتية
أسماؤهم أمراء مساعدين بالدفع ونوابا لهم فيما يخص الاعتمادات
المفوض لهم فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي .

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 641.79 بتاريخ
11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين أمراء
مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ
10 محرم I387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؟

| المحاسرون المكلفين | النواب | | الأمراء المساعدون بالدفع | |
|---|---------------------------|-------------------------------------|--|--------------------------|
| | المهام | الاسماء | المهام | الاسماء |
| المكتب الجمهوى للاداءات بالدار البيضاء | مهندس التطبيق | السادة : ابراهيم على بوج الدراوى | مدير المختبر الرسمى للتحليلات والأبحاث الكيماوية بالدار البيضاء | السادة : محمد الراطبي |
| محصل المالية باكادير | مساعد تقنى | محمد الزبير | رئيس مجموعة مكافحة الجراد بأيت ملول | التهامى بلحيمي |
| محصل المالية بالرباط | رئيس مصلحة تقنية البيانات | رشيد الانضر | رئيس قسم الابحاث والتجارب | عبد الواحد بنجلون |
| محصل المالية بالرباط | — | — | رئيس قسم المراقبة التقنية وسلامة البيانات | عبد العزيز عريفى |
| محصل المالية بالرباط | — | — | رئيس مصلحة الدراسات الاعلامية | محمد الكومن |

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في II من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيassy .

قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 639.79 بتاريخ
12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين أمر مساعد
بالدفع ونائبه .

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ
10 محرم I387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؟

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول - يعين موظفو مديرية المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي الآتية أسماؤهم أمر مساعد بالدفع ونائب عنه فيما
يخص الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف الوزير برسم ميزانية
وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي :

| المحاسب المكلف | النائب | | الامر المساعد بالدفع | |
|----------------------|------------|--------------------|----------------------|-----------------|
| | المهنة | الاسم | المهنة | الاسم |
| محصل المالية بالرباط | مفتش بيطرى | السيد ابراهيم حدان | مفتش بيطرى | السيد ريمون ايف |

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في II من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) .

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيassy .

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله البقالى ، مدير التعليم الفلاحي والتكتون المهني ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم الفلاحي والتكتون المهني .

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الله البقالى او عاقه عائق ، استد التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد محمد الصالحي ، رئيس قسم مراقبة وتنسيق مؤسسات التعليم الفلاحي .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد الطيف الفيسيسي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٨٨.٧٩ ب تاريخ ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٧٩.٧٧ الصادر في ٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٥٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس مارسيل ، مدير تربية الماشي ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٨٦.٧٩ ب تاريخ ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٧٩.٧٧ الصادر في ٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٥٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد حسين فراج ، مدير الاستثمار الفلاحي ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاستثمار الفلاحي .

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد حسين فراج او عاقه عائق ، استد التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد محمد ملين ، رئيس قسم الانتاج الفلاحي .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد الطيف الفيسيسي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٨٧.٧٩ ب تاريخ ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٧٩.٧٧ الصادر في ٣٠ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٥٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

الفصل الثالث
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩)
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٩٠.٧٩ بتاريخ ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصل الثاني منه :
 وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه :
 وبعد موافقة وزير المالية ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف بل بشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحوilyها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدaxيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بل بشير او عاقه عائق ، أُسنـد التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد ابو بكر الفاسى الفهري ، رئيس قسم المحافظة العقارية والسيد السباعي عبد الرحمن ، رئيس قسم مسح الاراضى.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩)
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

الاوامر بأداء الاعتمادات وتحوilyها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدaxيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية الماشي.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عباس مارسيل او عاقه عائق ، أُسنـد التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد الطالب بن سودة القرشى ، نائب مدير تربية الماشي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩)
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٨٩.٧٩ بتاريخ ٢٥ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصل الثاني منه :
 وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه :
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن الزاكى ، مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضى ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحوilyها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدaxيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضى.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمن الزاكى او عاقه عائق ، أُسنـد التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد احمد التامرى ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية.

(27 ابريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بلالة تاكر كوسن وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهمن هذه المؤسسة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بأمر مير فى إنجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

أحداث وكالة بريدية بأحد مجاط

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 541.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بأحد مجاط وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهمن هذه المؤسسة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بأيمنتانوت فى إنجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية وكذا مصلحة الحوالات.

أحداث وكالة بريدية بكماسة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 542.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بكماسة وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهمن هذه المؤسسة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بأيمنتانوت فى إنجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

أحداث وكالة بريدية بسبت مزوضة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 543.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بسبت مزوضة وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979). تساهمن هذه المؤسسة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بأيمنتانوت فى إنجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

أحداث وكالة بريدية بآيت سدرات العجل

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 540.79 المؤرخ في 29 من جمادى الآخرة 1399

قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 491.79
بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)
بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 79.77 I الصادر في 30 من ربى الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 I الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبيما وقع تغييره وتنميته ولاسيما
الفصل الثاني منه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن يونس اولاد الشريف ، مدير التجهيز القرروي التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمدخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التجهيز القرروي .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)
وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد الطيف الفيسيسي .

أحداث وكالة بريدية بأحد الغوالم

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1272.78 I بتاريخ 13 من ذى الحجة 1398 (4 نونبر 1978) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الأولى بأحد الغوالم وذلك ابتداء من 17 ذى الحجة 1398 (18 نونبر 1978).
تساهمن هذه المؤسسة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بالمرانى فى إنجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات .

أحداث وكالة بريدية بلالة تاكر كوسن

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 540.79 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1399

الفصل ٥

يعهد الى المفتشية الادارية التابعة لوزير بمهمة اطلاعه بكيفية منتظمة على سير المصالح وبحث كل مسألة يعهد بها اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع اعمال التفتيش والبحث والدراسة

الفصل ٦

تناطب ب مديرية الشغل المهام الآتية :
اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الراجعة لميدانها القيام في نطاق اختصاصات الوزارة بتتبع اعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛
القيام بالدراسات والاشغال الازمة لتطبيق قواعد الشغل الدولية ؛

تبني تطبيق تشريع الشغل واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في ميدان الصحة والسلامة المهنية في المقاولات والقيام بجميع الدراسات والابحاث في هذين الميدانين ؛

المشاركة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية والاتصال باستمرار مع المنظمات المهنية للشغالين والمشغلين .

ويعهد اليها كذلك بما يلي :

التعويض عن الضرر الناجمة عن حوادث الشغل التي يصاب فيها أعضاء الدولة غير المرسمين والأشخاص المتنمون لأصناف الشغالين المنصوص عليها في التشريع العمومي به ؛
مراقبة الشركات التعاclusive وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي في حدود اختصاصات وزارة الشغل والتكوين المهني ؛

العمل الاجتماعي لفائدة الشغالين ؛
دراسة وتتبع القضايا المتعلقة بوضعية وتأطير الشغالين المهاجرين في الميدان الاجتماعي ؛

تنسيق ومراقبة أعمال المحققين الاجتماعيين باتصال مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

اقتراح كل تدابير من شأنه النهوض بمستوى التشغيل ؛
القيام بدراسة وتحليل وضعية التشغيل وتطورها وتنظيم سوق الشغل ؛

تشغيل العمال بواسطة مكاتب التشغيل ؛
مراقبة هجرة الشغالين من المغرب والى

وتضم مديرية الشغل :

قسم الشغل الذي يشتمل على :
مصلحة اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل ؛

مصلحة تفتيش الشغل ؛

مصلحة تطبيق القوانين الاجتماعية في الفلاح ؛

مصلحة العلاقات الدولية .

قسم الاحتياط الاجتماعي الذي يشتمل على :

مصلحة التشغيل وطبع الشغل ؛

مصلحة حوادث الشغل ؛

قسم التشغيل والشغالين المهاجرين الذي يشتمل على :

مصلحة التشغيل ؛

مصلحة الشغالين المهاجرين .

وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم ٢.٧٩.٢٩٩ بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧ يونيو ١٩٧٩) بشان اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني .

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٦٢ منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٩.٧٧.١ الصادر في ٣٠ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين أعضاء الحكومة ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٣ من جمادي الاول ١٣٩٩ (١١ ابريل ١٩٧٩) ،

يرسم ما يلي :

الفصل ١

يعهد الى وزير الشغل والتكوين المهني بالمهام الآتية :

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل وحوادث الشغل والضمان الاجتماعي ونظام التعاوض ومراقبة تطبيقها ، غير أنه يبقى من اختصاص الوزارات المعنية في إطار النظام المعمول به اعداد ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون الشغل في بعض القطاعات المعينة ؛

٢ - تخطيط السياسة الحكومية في ميدان التشغيل والتكوين المهني والشهر على تطبيقها بعد استشارة لجنة دائمة تتالف على المخصوص من ممثل الوزارات والإدارات والجهزة المعنية بالأمر ومن ممثل المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ؛

٣ - ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لها بموجب النصوص الصادرة باحداثها ولاسيما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ومكتب التكوين المهني واتعاش الشغل ؛

٤ - القيام باتصال مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتمثيل الحكومة لدى منظمات الشغل الدولية والجهوية .

الفصل ٢

تشتمل وزارة الشغل والتكوين المهني بالإضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية .

الفصل ٣

تشتمل الادارة المركزية على :

الكتابة العامة ؛

مديرية الشغل ؛

مديرية التكوين المهني ؛

قسم الشؤون العامة ؛

المفتشية الادارية ؛

مصلحة برنامج التكوين الخاص .

الفصل ٤

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتسبيق لعمالي جميع المصالح التابعة للوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير .

الفصل ١٢

ينسخ المرسوم رقم ٢.٧٥.٤٧٦ الصادر في ٢٩ من رمضان ١٣٩٥ (٦ أكتوبر ١٩٧٥) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل ١٣

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية ووزير الشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالريلات في ٢ شعبان ١٣٩٩ (٢٧ يوليه ١٩٧٩).

الوزير الأول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوغبيه.

وتحت بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد أرسلان الجيدى ،
وزير الشؤون الإدارية ،
الامضاء : المنصوري بن على ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكافي الرغائى.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٧٩.٧٤٧ بتاريخ ٤ رجب ١٣٩٩ (٣١ مايو ١٩٧٩) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعون عموميين من الصنف الأول.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من زيف الأول ١٣٨٧ (٢٢ يوليه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٨٢.٦٧ الصادر في ٩ رجب ١٣٨٧ (٣ أكتوبر ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعون العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم ٢١٦.٦٨ الصادر في ٢١ ابريل ١٩٦٨ بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعون العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم ٢١٧.٦٢٧ الصادر في ٢١ يبريل ١٩٧٠ بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الأعون العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

سيجري في ٩ و ١٠ و ١١ شتنبر ١٩٧٩ بالريلات امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة أعون عموميين من الصنف الأول.

الفصل ٧

يعهد إلى مديرية التكوين المهني بالمهام الآتية : القيام بالدراسات اللازمة لتخطيط التكوين المهني وتنسيقه ؛ السهر على تنفيذ البرامج في ميدان الانجاز والتجهيز ؛ الاضطلاع بمهام كتابة اللجن الدائمة للتشغيل والتكوين المهني ؛

ربط الاتصال مع الوزارات والمنظمات المهنية المعنية بالأمر ؛ تنظيم استكمال خبرة أعون الوزارة المعهود إليهم بمراقبة تطبيق تشريع الشغل وتأطير الشغالين المهاجرين.

وتضم مديرية التكوين المهني :

قسم التنسيق والخطيط الذي يستعمل على :

مصلحة التنسيق والتخطيط ؛

مصلحة تنسيق التكوين المهني .

قسم الانجازات والن هو ب بالتكنولوجيا الذي يستعمل على :

مصلحة الانجازات ؛

مصلحة الن هو ب بالتكوين المهني .

الفصل ٨

تناظر بقسم الشؤون العامة المهام الآتية :

تسهيل شؤون الموظفين والأدوات والبنيات ؛

تحضير ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

تبسيط تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتعهد إليه كذلك بما يلى :

القيام بالابحاث والدراسات ذات الصبغة العامة المتعلقة بميدان الشغل وبالعمل الاجتماعي لفائدة الشغالين ؛

العمل بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالخطيط على إنجاز الابحاث الاحصائية المتعلقة بأعمال الوزارة وضمان نشرها .

ويضم هذا القسم :

مصلحة الموظفين ؛

مصلحة الميزانية والأدوات ؛

مصلحة الدراسات الاحصائية .

الفصل ٩

يعهد إلى مصلحة برنامج التكوين الخاص التابعة مباشرة إلى الكتابة العامة بتنسيق أعمال التكوين بالمراسلة مع مختلف الوزارات

الفصل ١٠

تشتمل المصالح الخارجية للوزارة على هيئات تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار وزير الشغل والتكنولوجيا المهني يؤشر عليه وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية .

الفصل II

تحدد اختصاصات المصالح المركزية وتنظيمها بقرار وزير الشغل والتكنولوجيا المهني .

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣٦٧٣ (٣٠٣٩٣) الصادر في ٨ ربیع الآخر ١٣٩٣ (٢٥ ماي ١٩٧٣) بتنظيم المبارزة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ٩ شتنبر ١٩٧٩ بكتابه الدولة في تكوين الاطر بالرباط مبارزة لتعيين ثلاثة متصرفين مساعدين (٣) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد ٧٠٧ ، أكدال الرباط ، قبل ١٥ غشت ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) .
كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق النازى .

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم ٧٠٩.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) باجراء مبارزة لتوظيف (١) عون عمومي من الصنف الثالث بكتابه الدولة في تكوين الاطر .

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمبارزيات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ٢١٦.٦٨ بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٦٨ بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ١٢٧.٧٠ الصادر في ٢١ فبراير ١٩٧٠ بتنظيم المبارزيات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ٩ شتنبر ١٩٧٩ بكتابه الدولة في تكوين الاطر بالرباط مبارزة لتوظيف عون عمومي واحد (١) من الصنف الثالث .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد ٧٠٧ ، أكدال ، الرباط ، قبل ١٥ غشت ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) .
كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق النازى .

التخصص :
رئيس عمال : (في الانجدال التصميمي وصباغة المباني) : ٢
رئيس حظيرة السيارات : ١ .

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية ٢٢ غشت ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٤ ربیع ١٣٩٩ (٣١ ماي ١٩٧٩) .
وزير الدولة المكلف بالبريد
والموصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوب اخرشان .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٠٤.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) باجراء مبارزة لتوظيف محضرین بالمخابر المدرسية الجامعية بكلية العلوم بالرباط .

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمبارزيات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛
وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ٤٨١.٧٨ بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٦ ماي ١٩٧٨) بتحديد نظام المبارزة الخاصة بتوظيف محضرین بالمخابر المدرسية والجامعية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من يوم ١٦ شتنبر ١٩٧٩ مبارزة لتوظيف عشرة (١٠) محضراً بالمخابر المدرسية والجامعية .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم قبل ١٦ غشت ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) .
كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بن البشير .

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم ٧٠٧.٧٩ بتاريخ ١٤ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (١٣ مارس ١٩٧٩) باجراء مبارزة لتعيين ثلاثة (٣) متصرفين مساعدين بكتابه الدولة في تكوين الاطر .

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمبارزيات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الأدارات العمومية ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٣ غشت ١٩٧٩ بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين كاتب واحد (١) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم ٣٠ يوليوز ١٩٧٩ وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليوز ١٩٧٩).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٧٦.٧٩ بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليوز ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية.

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٣٤ الصادر في ٢٠ من شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعلم بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم ٢٠٧٧.٧٧.٧٧١ بتاريخ ١٦ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٨ نوفمبر ١٩٧٧) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٤ غشت ١٩٧٩ بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (٣) طابعين مساعدين بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم ٣٠ يوليوز ١٩٧٩ وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليوز ١٩٧٩).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم ٧٥٥.٧٩
بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٣ مايو ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.١٣٦.٧٣ الصادر في ٧ ربيع الآخر ١٣٩٣ (٢٢ مايو ١٩٧٣) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من ٢٦ سبتمبر ١٩٧٩ مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (١) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل ٢٦ غشت ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٦ جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٣ مايو ١٩٧٩) عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم .

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٧٥.٧٩ بتاريخ ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليوز ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين كاتب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٩.٦٨ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم ٨٧٧.٧٩ بتاريخ ١٤٦٩.٧٧ بناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم ٨٧٧.٧٩ بتاريخ ١٤٦٩.٧٧ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٨ نونبر ١٩٧٧) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعيان الأشراف بالطبعية الرسمية ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ١٥ غشت ١٩٧٩ بالطبعية الرسمية بالرباط مباراة لتعيين خمسة (٥) أعيان الأشراف بهذه المؤسسة . ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل فاتح غشت ١٩٧٩ ، وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) .
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٧٩.٧٩ بتاريخ ١٤٦٩.٧٩ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الأشراف رئيس بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٣٤ الصادر في ٢٠ من شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالطبعية الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم ٨٧٠.٧٧ الصادر في ١٦ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٨ نونبر ١٩٧٧) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعيان الأشراف الرؤساء بالطبعية الرسمية ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يجري يوم ١٤ غشت ١٩٧٩ بالطبعية الرسمية بالرباط امتحان لتعيين عون الأشراف رئيس بهذه المؤسسة .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم ٣١ يوليو ١٩٧٩ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) .
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٧٧.٧٩ بتاريخ ١٤٦٩.٧٩ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٩ يوليو ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين اعيان مختصين بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٣٤ الصادر في ٢٠ من شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٧٢.٧٧ بتاريخ ١٤٦٩.٧٧ من ذي الحجة ١٣٩٧ (٢٨ نونبر ١٩٧٧) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعيان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ١٥ غشت ١٩٧٩ بالطبعية الرسمية بالرباط مباراة لتعيين خمسة (٥) أعيان مختصين بهذه المؤسسة . ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل فاتح غشت ١٩٧٩ ، وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ١٤ من شعبان ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) .
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

قرار للأمين العام للحكومة رقم ٨٢٨.٧٩ بتاريخ ١٤٦٩.٧٩ من ذي الحجة ١٣٩٩ (٩ يوليو ١٩٧٩) باجراء امتحان لتعيين اعيان الأشراف بالمطبعة الرسمية .

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٣٤ الصادر في ٢٠ من شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

**II - مباراة ٢٥ و ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨ لتوظيف
اعوان متخصصين لمعامل الطبع**

لائحة الناجحين في المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

١ - مصحف :

السيد الجوهري سيدى احمد.

٢ - مسير الآلة :

السادة : شن عبد الحق ، العوفير سعد ، الشرقاوى سيدى على ، برکاش عبد الله والمعتشش الفازى.

٣ - ميكانيكي :

لا شئ.

قائمة (ب) :

لا شئ.

III - مباراة ٣ - ٤ و ٥ ديسمبر ١٩٧٨ لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

١ - بواب :

السادة : سماحى محمد ، مسuo عبد الله ، البنكتى لحسن والبوعزاوى محمد.

٢ - بناء :

السادة : نور احمد ، امزيل ادريس وآيت حمادى حدو.

٣ - نجار :

السادة : الغروسى احمد ، بن رحال محمد ، انيق قاسم ، الغرباوي المحجوب

وجوهر عبد العزيز.

٤ - صباغ :

السادة : السهلى محمد ، تكرزم ابراهيم ، الزبير الفاطمى.

٥ - نجار الانبوس :

السادة : سبيل الله عبد الله ، زيتونى محمد وقصابip حميد.

٦ - رواص الموازن :

السيدان : بن يومسف احمد والرغائى محمد.

٧ - قفال :

السيد برقان حمان.

٨ - ميكانيكي مصلح للطبع :

السيد فريد محمد.

٩ - خاسل شحام :

السيدان : الدرواوى المعطى وشوقى عبد القادر.

١٠ - مطال :

السادة : لقميور عبد العزيز ، احسان محمد ، كرماتى عمر والمتمور العربى.

قائمة (ب) :

لا شئ.

**IV - مباراة ٢٣ و ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ لتوظيف اعوان الاشراف
لمعامل الطبع**

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

الاختصاصات :

١ - رئيس عمال :

السيد فرج محمد.

٢ - رئيس ميكانيكي :

السيد بن رمضان لغريسى نور الدين.

مباراة ٩ و ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ لتوظيف المفتشين

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

السيدان : بوزيد احمد ورجلوى عبد الكبير.

حركات الموظفين ونذائر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

، وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون)

امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة وظيف رئيس مساعد

بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٩

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجايبي سامي ادريس ، كريم عبد العلي ، اعنبية المصطفى ، مبروك عبد القادر ، بوهلال محمد ، الكبيش فاطمة ، بخشى مبارك ، بالizar بوشعيوب ، النمسى احمد ، بوكرى ادريس ، مجعير احمد ، بن الصحراوي محمد ، محمود عبد الرحمن ، أغواتان على ، الساجدى الحسين ، شقار عبد العزيز ، عثمانة احمد ، الهنائى ادريس ، بن سفيان محمد ، النادلى عبد الجليل ، فرع محمد ، عشابة احمد ، يسرا عبد الحق ، الزين احمد ، مقبول عبد الله ، التاغى احمد ، العلوى التهامى ، يسرا عبد الحق ، الصغيرى على ، الشاذلى فاطمة ، رقيب عبد الحفيظ ، لطفى محمد ، البيض محمد ، الهبى الكبير ، الحجار الحسان ، مقران مصطفى ، بلهوارى امبارك ، اكرولى عبد الحميد ، حشادى محمد ، ماهر عبد الكبير ، الرمهى محمد وبشيت عبد السلام.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I - مباراة ١٩ نوفمبر ١٩٧٨ لتوظيف اعوان تقنيين مساعدين

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

١ - شعبة الربط :

قائمة (أ) :

السادة والسيدات : العطار محمد ، بكرط السعدية ، وحد عبد القادر ، المفسىوى المصطفى ، عبد النورى بوعزة ، علاوى بوعبيب ، ونان يمينة ، العايدى خديجة والجوهرى فوزية.

قائمة (ب) :

لا شئ.

قائمة (ج) :

السادة : مصلح محمد ، شقران عبد الرحيم ، رداح لحسن ، وعد عبد القادر ، السماوى البوهانى ، بوفوس عبد اللطيف وزبه بوعزة.

٢ - شعبة الخطوط :

قائمة (أ) :

السادة : جموى محمد ، يوسفى نور الدين ، اعوبن محمد ، بفاس بوشعيوب ، اسويدى الميلود ، رزوق ادريس ، صلاح الدين حم ، امكون محمد.

قائمة (ب) :

لا شئ.

قائمة (ج) :

السادة : ايوبول عبد الحق ، ايت بلا عسو ، لحکى محمد ، الديكى سعيد ، بومزو محمد ، العرش بوجمعة ، البوشيخى محمد وطوبال محمد.

٣ - شعبة الرسم :

قائمة (أ) :

السادة : الزواق رشيد ، العلوى الدويرى عبد السلام والحجاج محمد.

قائمة (ب) :

لا شئ.

قائمة (ج) :

لا شئ.

اعلانات وبلاغات

اعلان بحذف المركب المدعا «اكتامة» رقم ١٥ - ٦ من سجلات البحريدة التجارية

بموجب مقرر لوزير النقل رقم ٨٣٤.٧٩ بتاريخ ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٩ (٢٥ مايو ١٩٧٩) المتعلق بحذف المركب «اكتامة» من سجلات البحريدة التجارية المسجل بالدار البيضاء تحت رقم ١٥ - ٦ يؤذن لمالكه الشركة المغربية للملاحة الكنانتة بـ ٢٨، زنقة ليل بالدار البيضاء ببيعه للشركة الاجنبية المدعورة «بلونكاص شيبينك كامبني ش.م. ٨٠، البرود ستريتة، متروفيا (ليبيرية)». وعليه فان هذا المقرر سيطبق بعد مرور ثلاثة أيام على نشره بالجريدة الرسمية.

وزارة النقل

مباراة ١٥ سبتمبر ١٩٧٨ لتوظيف مراقب الطريق

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق:

لائحة (أ): لا شيء.

لائحة (ب): لا شيء.

لائحة (ج):

الطاوش حمو، عكاشة احمد، الزرهودي محجوب، الخطابي محمد، ايت امحند لحسن، البعراني محمد، امر البنغيتي مولاي عبد العزيز، هرماس محمد وجمري موسي.

**هرسوم بالاعلان انه من المصلحة العمومية
تنفيذ المصرف الرئيسي رقم ٤ (إقليم الجديدة)**

ان الوزير الاول ،

بناء على الفھیر الشریف المؤرخ في ٢٦ جمادی الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابریل ١٩٥٢) الخاص بنزع الملكیة حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغیره او تتمیمه ؛
وبناء على المرسوم الملكی رقم ٨٢٧.٦٦ المؤرخ في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ اکتوبر ١٩٦٦) المتعلق بانشاء المكتب الجھوی للاستثمار الفلاحی لدکالہ وبالاخص الفصل السادس منه ؛
وبناء على ملف البحث المفتوح في إقليم الجديدة ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجھوی للاستثمار الفلاحی لدکالہ ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم ٤ الداخلي نطاق المكتب الجھوی للاستثمار الفلاحی لدکالہ (إقليم الجديدة) .
الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الارضية المبينة في الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقاييس ١/١٠٠٠ المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكیة

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليکن في علم العموم أنه قد وضع في مکاتب دائرة الزمامرة (إقليم الجديدة) ومکاتب المحافظة على الاملاک العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكیة الاراضی الفضوریة لبناء مصرف رئيسي رقم ٤.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشاراة العموم بمکاتب الأدارتين المشار اليهما اعلاه.

ونذكر هنا كل المالکین المعنيين بالأمر ، أنه يجب ان يصرحوا ، في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاک العقارية ، او الى السلطة المحلية او بالتوقيع في دفتر التسجيلات باسماء كل المستغلين ، والمتاجرين وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكیة ، واذا خالف المالک ذلك فانه يعتبر المسئول الوحید عن تأدية التعويضات الالزامیة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكیة هذه البقع ، ان يعرفوا بأنفسهم ، والا فانهم سيعرسون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

| رقم البقعة في القياس | كیة الملكیة ، مساحتها ونوعها | اسم المالک او المعروف بذلك وعنوانه |
|-------------------------|---|--|
| I | غير مسجلة ، ٦ - ٥٠ س ، ارض عارية. | السادة والسيدات : |
| 1 | رسم عقاري رقم ٢٨٢ ز ، ٦ - ١٤ س ارض عارية. | ١ - احمد بن عبد الكبیر بن محمد ؟ |
| 2 | غير مسجلة ، ٦ - ٥٢ س ، ارض عارية. | ٢ - محمد بن عبد الكبیر بن محمد ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 3 | غير مسجلة ، ٦ - ٢٢ س ، ارض عارية. | كذلك |
| 4 | غير مسجلة ، ٦ - ٢٥ س ، ارض عارية. | الحسين بن اسماعيل بن امبارك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 5 | غير مسجلة ، ٦ - ٢٧ س ، ارض عارية. | يوشعیب بن امبارك بن غدفة ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 6 | غير مسجلة ، ٦ - ٦٨ س ، ارض عارية. | الهاروش بن الرداد بن امبارك ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 7 | غير مسجلة ، ٦ - ٨٠ س ، ارض عارية. | عائشة بنت غانم بن عبد الله ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 8 | غير مسجلة ، ٦ - ٩٢ س ، ارض عارية. | سعید بن امبارك بن سفیة ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 9 | غير مسجلة ، ٦ - ١٣ س ، ارض عارية. | عائشة بنت غانم بن عبد الله ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 10 | غير مسجلة ، ٦ - ٢٧ س ، ارض عارية. | احمد بن الحاضی بن عبد المالک ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 11 | غير مسجلة ، ٦ - ٩٦ س ، ارض عارية. | يوشعیب بن الجیالان بن احمد ، دوار کدیة الزناد ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 12 | غير مسجلة ، ٦ - ٦٧ س ، ارض عارية. | محمد بن احمد بن الحیمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| 13 | غير مسجلة ، ٦ - ٤٣ س ، ارض عارية. | امبارك بن احمد بن الحیمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |
| | غير مسجلة ، ٦ - ٤١ س ، ارض عارية. | امحمد بن بوشنة ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة . |

| اسم المالك أو المعروف بذلك وعنوانه | كتبة الملكية ، مساحتها ونوعها | رقم البقعة في المقياس |
|---|---|-----------------------|
| السادة والسيدات : امحمد بن عبد الله ، دوار الشخاشixa ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٦ س ، ارض عارية. | ١٤ |
| دلون بوعشيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٦٨ س ، ارض عارية. | ١٥ |
| امبارك بن احمد بن العيسى ، دوار الشخاشixa ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. محمد بن العربي بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، ١٢ - ٢٣ س ، ارض عارية. | ١٦ |
| امحمد بن العربي ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. بوعشيب بن العطى ، دائرة شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، ١٢ - ٧٠ س ، ارض عارية. | ١٧ |
| كذلك | غير مسجلة ، آ - ٤٥ س ، ارض عارية. | ١٨ |
| كذلك | غير مسجلة ، آ - ٨٢ س ، ارض عارية. | ١٩ |
| دلون بوعشيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. بوعشيب بن العطى ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٤٥ س ، ارض عارية. | ٢٠ |
| امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. فاطمة بنت محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٦ س ، ارض عارية. | ٢١ |
| امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٤٨ س ، ارض عارية. | ٢٢ |
| امحمد بن محمد بن العالية ؛ فاطمة بنت محمد بن العالية ؛ العلالية محمد بن العالية ؛ لبدوى محمد بن العالية ، | غير مسجلة ، آ - ٤٢ س ، ارض عارية. | ٢٣ |
| دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. فاطمة بنت محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٧٠ س ، ارض عارية. | ٢٤ |
| اسطيلي محمد بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. اسطيلي احمد بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٧٣ س ، ارض عارية. | ٢٥ |
| الهاشمى بن عمر ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. الحسنواتى الحاج العربي بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٨٩ س ، ارض مغروسة بالأشجار. | ٢٦ |
| محمد بن على بن الهاشمى ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٢٣ س ، ارض عارية. | ٢٧ |
| كذلك | غير مسجلة ، آ - ٦٤ س ، ارض مغروسة بالأشجار. | ٢٨ |
| دلون بوعشيب بن رحيل بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. السلمونى سعيد بن ميلود ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٣٦ س ، ارض مغروسة بالأشجار. | ٢٩ |
| السلمونى التهامى بن عزوز ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٦٤ س ، ارض مغروسة بالأشجار. | ٣٠ |
| كذلك | غير مسجلة ، آ - ٦ س ، ارض مغروسة بالأشجار. | ٣١ |
| دلون بوعشيب بن رحيل بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٨٢ س ، ارض عارية. | ٣٢ |
| السلمونى سعيد بن ميلود ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٣٤ س ، ارض عارية. | ٣٣ |
| السلمونى التهامى بن عزوز ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. | غير مسجلة ، آ - ٤٢ س ، ارض عارية. | ٣٤ |

الفصل الثالث - ان مدير الكتب الجهوzi للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى يعلن عنه فى:
الجريدة الرسمية.

**مِرْسُومٌ بِالْعَلَانِ أَنَّهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ الْعُوْمَيْمَةِ
تَنْفِيذُ الْمَصْرُوفِ الرَّئِيْسِيِّ رَقْمِ ٥ (اقْلِيمِ الْجَدِيدَةِ)**

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ أبريل ١٩٥١) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٢٧.٦٦ المؤرخ في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة وبالخاص الفصل السادس منه :

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة :

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسي رقم ٥ الداخل في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم ذى المقاييس I/I .١٠٠٠ المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة الزمامرة (إقليم الجديدة) ومكاتب المحافظة على الإملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الارضي الضروري لبناء مصرف رئيسي رقم ٥.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما اعلاه.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر ، أنه يجب ان يصرحوا ، في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاك العقارية ، او الى السلطة المحلية او بالتوقيع في دفتر التسجيلات باسماء كل المستغلين ، والمتاجرین وكل من له حقوق في هذه البقعة المنزوعة الملكية ، واذا خالف المالك ذلك فانه يعتبر المسئول الوحيد عن تأدية التعويضات الالزمة لهؤلاء الاشخاص وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ، أن يعرفوا بأنفسهم ، والا ، فإنهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

| رقم البقعة في المقياس | كتيبة الملكية ، مساحتها ونوعها | اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه |
|--------------------------|---|---|
| ١ | رسم عقاري رقم ٢١٥٧ ز ، آ - ٧٢ س ، ارض عارية. | السادة والسيدات : الحسن بن الطاهر ؟ ابراهيم بن الطاهر ؟ محمد بن ابراهيم ؟ بوعصب بن الطاهر ؟ احمد بن الطاهر ؟ منة بنت الطاهر ؟ العايلة بنت الطاهر ؟ زهرة بنت الطاهر ؟ فاطنة بنت محمد بن العبدى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. العربى بن احمد بن الطاهر ، دوار السلامات ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢ | غير مسجلة ، ٤٩ س ، ارض عارية. | الحسن بن الطاهر ؟ ابراهيم بن الطاهر ؟ محمد بن ابراهيم ؟ بوعصب بن الطاهر ؟ امحمد بن الطاهر ؟ منة بنت الطاهر ؟ العايلة بنت الطاهر ؟ زهرة بنت الطاهر ؟ فاطنة بنت محمد بن العبدى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. بوعصب بن احمد بن الطاهر ، دوار السلامات ، دائرة الزمامرة. |
| ٣ | رسم عقاري رقم ٢١٥٧ ز ، آ - ٣٦ س ، ارض عارية. | امبارك بن العربى بن محمد ، دوار السلامات ، دائرة الزمامرة. |
| ٤ | غير مسجلة ، ١٥ س ، ارض عارية. | كذلك |
| ٥ | غير مسجلة ، ٩٢ س ، ارض عارية. | زهرة بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٦ | غير مسجلة ، ١٣ س ، ارض عارية. | فاطمة بنت محمد بن الحمرى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٧ | غير مسجلة ، ٢٢ س ، ارض عارية. | |
| ٨ | غير مسجلة ، ٤٤ س ، ارض عارية. | |

| رقم البقة في القياس | كتبة الملكية ، مساحتها ونوعها | اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه |
|---------------------|-----------------------------------|--|
| ٩ | غير مسجلة ، ٢ - ٤٣ س ، ارض عارية. | محمد بن محجوب بن ابراهيم ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٠ | غير مسجلة ، آ - ٣ س ، ارض عارية. | رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١١ | غير مسجلة ، ٨١ س ، ارض عارية. | مبلود بن سعيد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٢ | غير مسجلة ، آ - ٦٤ س ، ارض عارية. | الطاهر بن بوعبيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٣ | غير مسجلة ، آ - ٦١ س ، ارض عارية. | العالية بنت أحمد بن محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٤ | غير مسجلة ، ٤٠ س ، ارض عارية. | رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٥ | غير مسجلة ، ٧ - ٩٥ س ، ارض عاريٰ. | فاطمة بنت احمد الحمرى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٦ | غير مسجلة ، آ - ٩١ س ، ارض عارية. | مبلود بن سعيد بن حداد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٧ | غير مسجلة ، آ - ٢٠ س ، ارض عارية. | رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٨ | غير مسجلة ، آ - ٧٥ س ، ارض عارية. | مبلود بن سعيد بن حداد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ١٩ | غير مسجلة ، آ - ٢٩ س ، ارض عارية. | امحمد بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٠ | غير مسجلة ، آ - ٦ س ، ارض عارية. | مريم بنت سعيد بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢١ | غير مسجلة ، آ - ٩٨ س ، ارض عارية. | محمد بن احمد بن الشاوية ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٢ | غير مسجلة ، آ - ٧٤ س ، ارض عارية. | غنو بنت احمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٣ | غير مسجلة ، آ - ٢٤ س ، ارض عارية. | امحمد بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٤ | غير مسجلة ، آ - ٤٣ س ، ارض عارية. | بوعبيب بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٥ | غير مسجلة ، آ - ٦ س ، ارض عارية. | بوعبيب بن عبد السلام بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٦ | غير مسجلة ، آ - ٩٥ س ، ارض عارية. | الاخشن محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٧ | غير مسجلة ، آ - ٤٩ س ، ارض عارية. | بوعبيب بن محمد بن الشاوية ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٨ | غير مسجلة ، آ - ٣٨ س ، ارض عارية. | العربي بن احمد بن البوعلالية ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |
| ٢٩ | غير مسجلة ، آ - ٨٢ س ، ارض عارية. | غنو بنت احمد بن القالعى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربعة ، دائرة الزمامرة. |

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى يعلن عنه فى
الجريدة الرسمية.

٢ - البقعة المسماة «المحيطة» :
 ٣ - البقعة المسماة «تفولة وراء الدار» :
 ٤ - نصف البقعة المسماة «الجديدة» والثائرين بدواز أيت بوعثمان احساين قبيلة أيت ايمور قيادة تمسلوحت دائرة تحناوت اقليم مراكش .
 فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات .

74

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية

ملف تنفيذى

٧٩/١٣١٦٥

بيع عقارى

محمد بن احمد بشقرنون

ضد :

البانول بنت الجيلاني ومن معها
ليكن في علم العmom انه
سيقع يوم الخميس ٢٥
يوليوز ١٩٧٩ على الساعة
العاشرة (١٠) صباحا بقاعة
البيوعات بالمحكمة الابتدائية
بمراكش بيع عقارى بالمرزاد
العلنى لآخر مزايد ميسور .

لمنزل للسكنى يوجد بحى
باب دكالة الدرب الجديد ،
رقم ٦٦١ بمراكش .

فعلى كل من اراد الزيادة في
الايضاح او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش قسم المجز
على العقار حيث يوجد ملف
الاجراءات .

كراء جزء من الملك المسمى :
 « الغريب القايد عبد الله »
 مطلب رقم ١٢٨٢١ الكائن
 بالأراضي المخزنية بآيت
 بوجعفر ، مسفيوة ، دائرة
 آيت اورير ، مساحة ١٠٠ هـ
 و ٨٠ مترا مربعا و كائن قبلة
 المصرف و شمالاً البقعيتين
 ٢ و ٣ المرسومين في خريطة
 المطلب المذكور أعلاه .
 ويحتوى الملك المذكور على
 أراضي بيضاء للحرث وأخرى
 مغروسة فيها ٢١٥.٢ زيتونة
 وعلى عرصه جنان فيه أشجار
 مختلفة منها البرتقال والتين
 والرمان الخ
 وللزيادة من المعلومات او
 عرض الأثمان يمكن الاتصال
 بكتابة الضبط بالمحكمة
 الابتدائية بمراكش حيث يوجد
 ملف الاجراءات .

22

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
٧٨/٨٨

بيع عقارى
زهراء بنت ادريس

ضد :

مبارك بن محمد بن مختار
ليكن في علم العmom انه
سيقع يوم الخميس ١٩
يوليوز ١٩٧٩ على الساعة
العاشرة (١٠) صباحا بقاعة
البيوعات بالمحكمة الابتدائية
بمراكش بيع عقارى ولا آخر
مزайд ميسور لحق الاستغلال
والتصرف للبيع الارضية
الفلاحية الآتية :
 ١ - البقعة المسماة
 « تفولة البرك » ؛

الفصل الثالث - يسند الى
 نائب المدير ، رئيس مصلحة
 الاملاك المخزنية تنفيذ هذا
 المرسوم الذي يتasher
 بالجريدة الرسمية .

2

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن إعادة كراء ملك
بالسمسمة العمومية
(حراسة قضائية عدد ١٥٤)
 سيقع يوم الجمعة ٢٨ شتنبر
 سنة ١٩٧٩ على الساعة العاشرة
 (١٠) صباحا بالمحكمة الابتدائية
 بمراكش لا آخر مزايد ذى مال
 وللسنة الفلاحية ١٩٧٩ - ١٩٨٠
 كراء ١٨٧.١ شجرة من الجووز في
 الزيتون ٢٧ شجرة من الجووز في
 ٢٤ بقعة المكونة للملك المسمى :
 « تزطورت » الكائن بدواز
 تزطورت دناسة قبيلة كدميمية
 دائرة امزميس ، مطلب
 رقم ١٢٣٨ م .

وللزيادة من المعلومات او
 عرض الأثمان يمكن الاتصال
 بكتابة الضبط بالمحكمة
 الابتدائية بمراكش حيث يوجد
 ملف الاجراءات .

21

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان عن إعادة كراء ملك
بالسمسمة العمومية
(حراسة قضائية عدد ١٧٨)
 سيقع يوم الجمعة ٢٨ شتنبر
 سنة ١٩٧٩ على الساعة العاشرة
 (١٠) صباحا بالمحكمة الابتدائية
 بفالحية الآتية :
 براكش لا آخر مزايد ذى مال :
 وللسنة الفلاحية :
 ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .

اعلان بایداع ونشر مشروع
 المرسوم الذى ينص على
 انه من المنفعة العامة انشاء
 مركز صحي بتجزئة
 « بكاتيل » حى بولو
 بالدار البيضاء .

ابداء من صدور مشروع
 المرسوم المبين نصه اسفله
 في الجريدة الرسمية سيقع
 لمدة شهرين زهن اشارة
 العموم ملف وكذلك سجل
 لاتياك ملاحظات وتصريحات
 من يعنهم الامر وذلك بمقر
 عمالة الدار البيضاء في
 ساعات افتتاح مكاتبها .

مشروع مرسوم يعلن انه من
 المنفعة العامة انشاء مركز
 صحي بتجزئة « بكاتيل »
 حى بولو بالدار البيضاء
 وتشرع ملكية القطعة الارضية
 الالزمة لهذا الفرض .

ان الوزير الاول ،

يرسم ما يلى :
 الفصل الاول - يعلن انه من
 المصلحة العمومية انشاء مركز
 صحي بتجزئة « بكاتيل » حى
 بولو بالدار البيضاء .

الفصل الثاني - تشرع لاجل
 ما ذكر ملكية قطعة ارضية تبلغ
 مساحتها التقريبية ١.٣٤٠ مترًا
 مربعا ، تستخرج من الملك
 المسمى « اصبيان ٣ » ذى السند

العقارات رقم ٨٣٣٧ س الكائن
 بحى بولو ، تجزئة « بكاتيل »
 بالدار البيضاء والذى هو على
 ملك الشركة المدنية العقارية
 للوازيس (ش.م) ، النائبة عنها
 الشركة « افكا ترانساكسيون »
 ٢٣٩ ، شارع محمد الخامس
 بالدار البيضاء ، وكما زيادة على
 هذا ان القطعة المذكورة مرسومة
 بحدودها بخط أحمر من التصميم
 الملحق بأصل هذا المرسوم .

75

فعلى كل من اراد الزيادة في الايصال او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم المجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات.

٨٠

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان يقصد توزيع بالمراضاة
ملف عدد: ٣

ليكن في علم العموم انه منتوج بيع الاصل التجاري الواقع من طرف السيد عبد الله الركراكي الساكن بعمارة التازى رقم ٨ بباب تغواصه مراكش الى السيد بناني محمد ومن معه والمتعلق بفندق التازى الكبير الكائن بزقة باب كناوة مراكش سيقع توزيعه طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في ٣١ دجنبر ١٩٢٤.

وعليه ، فالمطلوب من جميع دائني الدين المشار اليه أعلاه ان يحضروا يوم الاربعاء ٨ غشت ١٩٧٩ على الساعة العاشرة (١٠) صباحا بمكتب السيد عبد السلام اعدجو قاضي منتدب بالمحكمة الابتدائية بمراكش ليتفقوا وديا طقا للفصل ٣٤ من الظهير المذكور أعلاه على توزيع المبلغ المودع بصناديق المحكمة الابتدائية بمراكش وقدره : ٢٥٠.٠٠٠ درهما (النشرة الثانية) ٤٠ مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الموانئ الثانوية
مقاطعة أكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)
سيجري في جلسة عمومية
يوم ٣ غشت ١٩٧٩ على الساعة

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبليلات
القضائية

ملف حجز عقاري تنفيذى
عدد ٧٤/٧٨
بيع عقاري
سعد عمر
ضد:

عبد الله بن الحسين
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس ٦ غشت
سنة ١٩٧٩ على الساعة العاشرة
(١٠) صباحا بقاعة البيوعات
بالمحكمة الابتدائية بمراكش
بيع عقاري بالمزاد العلنى ولاخر
مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بروض
العروض ، درب المصوبر
رقم ٢٣٦ بمراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة في
الايصال او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث
يوجد ملف الاجراءات.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات القضائية

ملف تنفيذى
عدد ١٣/٧٣
بيع عقاري

ورثة احمد بوجان ومن معه
ضد:

فاطمة بنت عبد الرحمن
ومن معها

ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس ٦ غشت
سنة ١٩٧٩ على الساعة العاشرة
(١٠) صباحا بقصر العدالة

بالمحكمة الابتدائية بمراكش
بيع عقاري بالمزاد العلنى
ولاخر مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بعوى
المواسين ، درب سنان ،
رقم ٥٤ بمراكش

بيع عقاري بالمزاد العلنى
ولاخر مزايد ميسور لمنزل
للسكنى يوجد بروض
الزيتون القديم درب الجامع ،
رقم ٤٧ بمراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة في
الايصال او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش قسم المجز
على العقار حيث يوجد ملف
الاجراءات.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
جز عقاري تنفيذى
رقم ٥٥/٧٥
بيع عقاري

ارملة الحنف سوزان
ضد:

خدوج بنت رحو بن لحسن
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس ٦ غشت
سنة ١٩٧٩ على الساعة العاشرة
صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة
الابتدائية بمراكش بيع عقاري
لاخر مزايد ميسور وهذا العقار
يحتوى على منزل للسكنى

مركب مما يلى :

١ - الطبقة السفلی تحتوى
على غرفتين ومرحاض ومطبخ؛

٢ - الطبقة العليا تحتوى على
غرفتين ومرحاض ومطبخ؛

يوجد هذا العقار بالحى
الصناعي مجموعة كاسطورو
بلوك ، ٨ ، رقم ٣٠٥ بمراكش
ومسجل بالمحافظة العقارية
بمراكش تحت رقم ٢٧٦٤٣ م
ويذعن « وزيقية ».

فعلى كل من اراد الزيادة في
الايصال او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض عليه
أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث
يوجد ملف الاجراءات.

٧٨

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليلات والتيفيدات
القضائية

ملف تنفيذى
عدد ٦٥/٧٩
بيع عقاري
عمر بن احمد
ضد:

ماجي ابريك وماجي حسن
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الاثنين ٢٣
يوليو ١٩٧٩ على الساعة
العاشرة (١٠) صباحا بسوق
الاثنين بامتنانوت اقليل مراكش
بيع عقاري بالمزاد العلنى
ولاخر مزايد ميسور.

لسنة عشرة قطعة ارضية
فلاحية ودار للسكنى والكافئين
بفرقة ال آسني ، دوار بير ،
قبيلة امتوكة ، دائرة ايمانتانوت
فعلى كل من اراد الزيادة في
الايصال او الاطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش قسم المجز
على العقار حيث يوجد ملف
الاجراءات.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليلات والتيفيدات
القضائية

ملف تنفيذى
عدد ٨٠/٧٨
بيع عقاري

السعيدى محمد
ضد:

ورثة الحاج على
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس ٢٣ غشت
سنة ١٩٧٩ على الساعة العاشرة
(١٠) صباحا بقاعة البيوعات
بالمحكمة الابتدائية بمراكش

والمتعلقة ببناء ثانوية للتعليم العام بمدينة الشاون يرفع الى علم المقاولين تأجيل عهده المناقصة الى تاريخ لاحق.

31

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة البناء
مكتب عقود البناء
اعلان عن عروض ائمان
تجديد بناء نزل زاكورة
قسمة رقم I : الاشغال
الضخمة الضمانة المؤقتة : 15.000 درهم.
قسمة رقم 2 : تجهيز
بالمطابخ ، بيت التبزید.
الضمانة المؤقتة : 8.000 درهم.
قسمة رقم 3 : الصباغة
والزجاج : 3.000 درهم.

يعلن مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط انه يتسلّم الى حدود 26 يوليوز 1979 ، على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض ائمان تتعلق بالاشغال الآتية الذكر.

يجب على المتأهلين ان يبيّنوا بعروضهم طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 479.476 المؤرخ في 19 شوال 1396 (I4) أكتوبر سنة 1976 (I976) وبالخصوص بنده II ، وذلك :

غلاف مختوم ومكتوب عليه اسم الشركة او المؤسسة الخ...
عنوانها ، الموضوع وتاريخ عرض ائمان وهذا الغلاف يحتوي في داخله :
أ) غلاف أول مختوم ويدخله عقد الالتزام موقع ومتتبّع التفاصيل المقيدة ودفتر الالتزامات الخاصة ، متمم موقع ومؤرخ

ثالثا - التعهد :
يجب ان يكون الغلاف الثاني محتواه على التعهد محرر في ورق متتبّع مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

5

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بمكناس

اعلان عن عرض ائمان مفتوح
(جلسة غير مفتوحة)

يتقبل المدير الاقليمي للفلاحة لمكناس الى غاية فاتح غشت 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحاً ، عروض ائمان المتعلقة باشغال التشجير بناحية مقاطعى مكناس وأزواد يمكن الاطلاع على الملف وسحبه من مصلحة المياه والغازات ، II ساحة عبد العزيز ابن ادریس بمكناس.

ينبغى ان توجه العروض داخل غلاف مختوم مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط عن طريق البريد قبل التاريخ المذكور أعلاه الى السيد المدير الاقليمي للفلاحة عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين :

73

وزارة التربية الوطنية
وتكون الاسطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية
اعلان عن تأجيل مناقصة
عوممية دولية
رقم س II / 79
تبعاً للمناقصة العمومية
الدولية المعلن عنها في الصحف

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي
اعلان عن عرض ائمان مفتوح
رقم 13/79

(جلسة غير عمومية)
يتلقى مدير البحث الزراعي

إلى غاية 27 يوليوز 1979 قبل

الساعة العاشرة (10) صباحاً آخر

اجل عروض ائمان المتعلقة بتزفيت بناء الكيس بالزباط ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات

لمديرية البحث الزراعي ، شارع

النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض ائمان ، موضوع الاشغال مع اشار كتابة التثبيه « ينبغي الا يفتح الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبتها. ويجب ان يكون كذلك محتواه على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

وقد حددت الضمانة المؤقتة

بـ : 500 درهم.

أولا - الملف الاداري :

التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6

في نظيرين :

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛
شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا - محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل

البشرية والتقنية للمرشح ؟

شهادات مسلمة من رجال

الفن او الادارات تبين الاعمال

التي انجزها المرشح تحت

اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف من

القسم البحري بميناء أكادير

الذي يتعامل معهنا المرشح.

العاشرة (10) صباحاً بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التمهيدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض ائمان لإنجاز الاعمال الآتى ذكرها :
ميناء أكادير .

تمويل وتركيب ملحف فوق سحب السفن بميناء أكادير .
مقدار الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير . وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحاً يوم 3 غشت 1979 او تسليم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقاً للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 عام 1396 (I4) اكتوبر 1976 .
يكون التعهد فى غلاف مختوم على شفاعة بالملفين التاليين :

I - الملف الاداري :
التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من المذكرة من نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؟

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل

البشرية والتقنية للمرشح ؟

شهادات مسلمة من رجال

الفن او الادارات تبين الاعمال

التي انجزها المرشح تحت

اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف من

القسم البحري بميناء أكادير

88

الجيش الملكي أنى العنوان
التاسى : الدار البيضاء ،
101 شارع محمد الزرقطنى
١٨

الشركة المغربية تكانتة
إعلان عن تأسيس شركة
تأسست مؤخراً في 8 مايو
سنة 1979 شركة مغربية تكانتة
مقرها الرئيسي والاجتماعي
36 زنقة محمد غرنبيط التبيطرة
وستهتم هذه الشركة بصناعة
القهوة وتقوم الشركة بالتجارة
المادية والصناعية والتجهيزية
والعقارية .

المسؤول السيد أقرش
العربي ، 36 ، زنقة محمد
غرنيط بالقنيطرة المشاركان
السيد أقرش لحسن ، زنقة
جمال صدقى الزهاوى ، رقم 42
بالقنيطرة والسيد بن مخلوف
عبد الله ، زنقة 31 ، رقم 3 ،
ساحة المسيرة الخضراء
بالقنيطرة . مدة وجود الشركة
حددت بـ : 99 سنة ابتداء من
8 مايو 1979 . يقدر رأس مال
الشركة بـ : 40.000 درهم .
عدد الأسهم 1.000 سهم
ممثل الشركة والمسؤول الأول
أقرش العربي ، المركز الرئيسي
بالعنوان الآتى ، 36 ، زنقة
محمد غرنبيط بالقنيطرة بحيث
وضع قانون الشركة بمكتب
محكمة السدود بالقنيطرة
بتاريخ 8 مايو 1979 .

إقليم الصويرة اعلان عن عرض أثمان (جلسة مغلقة)

سيشرع يوم 28 يوليوز
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحاً بمقر الكتابة العامة
لإقليم الصويرة في فتح الظرفية
ال الخاصة لعرض الأثمان المتعلقة
بتجفيف مركز الحنشان .
تحدد الضمانة المؤقتة في :

20.000 درهم .
ويتمكن سحب الملفات من
المكتب التقني بالإقليم او شركة
لاسيست ، 23 ، شارع اجرادة
البيضاء .

يجب ان تبعث العروض الى
السيد عامل إقليم الصويرة ،
قسم التجهيز والبرمجة
قبل 27 يوليوز 1979 على الساعة
ال السادسة (6) مساء .

٤٢

البنك الشعبي المركزي شركة ذات رأس مال قابل للتحفيير

نقل المقر الاجتماعي
طبقاً للفصل الثاني من
القانون التأسيسي ، وبقرار
خاص من مجلس إدارة البنك
الشعبي المركزي المنعقد في
24 مايو 1979 ، تقرر نقل المقر
الرئيسي الموجود حالياً
بالدار البيضاء ، 46 ، شارع

الضمانة المؤقتة تقدر بـ :
2.500 درهماً .

يجب ان تصل التعهدات
بواسطة البريد الى السيد عامل
إقليم أزيلال ، او تودع مقابل
ايصال بمكتبه في أجل أقصاه
يوم 27 يوليوز 1979 كما هو
مشار في الفصل 30 - 2 من
المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ
9 شوال 1396 (4) أكتوبر
سنة 1976 .

الوثائق التي يجب تهيئتها
مبينة في الفصل II من المرسوم
الآتف الذكر وهي كالتالي :

a) الملفات الإدارية :
تصريح بالشرف محدد
بالفصل 695 في نسختين ؛
اتبات جبائي مسلم منذ أول
من سنة ؛

الضمانة المؤقتة او اتبات
بنكى يقوم مقامها عند الاقتضاء

b) المستندات التقنية :
المستندات التقنية والوسائل
البشرية ؛

اتباتات الاشتغال مماثلة
مسلمة من طرف الادارات
العمومية والرجال الفنيين .

يمكن ان تتحصص الملفات
بمصلحة التجهيز القروى
للمديرية الاقليمية للفلاحنة
(شطر التجهيز الهيدرو
كهربائى) دائرة ابزو إقليم
أزيلال .

b) غلاف ثانى وبداخله :
التصریح بنیة المشارکة ؛
الرهن المؤقت ؛
التصریح بالشرف ان
الشركة او المؤسسة قد أدت
كل الضرائب الملزمة آدائها ،
وهذا التصریح يجب ان يكون
موقعاً مؤرخاً بتاريخ حدیث ؛
شهادة آداء الضرائب
لا يتعدى تاريخها ستة أشهر
او شهادة التسجيل وسجل
الضرائب للعام الحالى ؛

Shawahed مالية ؛
 Shawahed تقنية مسلمة من لدن
مهندسين معماريين متعلقة
بأشغال من النوع المطلوب .

يمكن فحص او حيازة الملف
في مكاتب الاتحاد التقنى
الأفريقي زنقة الحاج عمار
الريفي الدار البيضاء .

87

إقليم أزيلال اعلان عن عرض أثمان (جلسة غير عمومية)

يتقبل عامل إقليم أزيلال
لغاية 27 يوليوز 1979 على
الساعة العاشرة (10) صباحاً
بمصلحة التجهيز القروى
للمديرية الاقليمية للفلاحنة
(شطر التجهيز الهيدرو
كهربائى) دائرة ابزو إقليم
أزيلال .

86